

وسائل الشيعة

[199] أو على العمل برواياتهم كعمار الساباطي، وغيرهم ممن عدهم شيخ الطائفة في (العدة) كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من (المعتبر). ومنها: اندراجة في أحد الكتب التي عرضت على الأئمة صلوات الله عليهم، فأثنوا على مصنفها، ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق عليه السلام، وكتابي يونس بن عبد الرحمان والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام. ومنها: كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها، والاعتماد عليها. سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة ككتاب (الصلاة) الحريز بن عبد الله وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار. أو من غير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي، وكتب الحسين بن عبد الله السعدي، وكتاب (القبلة) لعلي بن الحسن الطاطري. وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع أحاديثه وقد سلك ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد. انتهى (1). ثم ذكر: أن أول من قرر الاصطلاح الجديد العلامة قدس سره وأنه كثيراً ما يسلك مسلك المتقدمين هو وغيره من المتأخرين. (1) مشرق الشمسين (ص

269 - 270). (*) _____